آراء الإمام أبي منصور الماتريدي الفقهية في أحكام الحج أثناء كتابه تأويلات أهل السنة

1- السيد رياض ذياب زروع
جامعة البترون / كلية العلوم الإسلامية

2- أ.د. أحمد عبيد جاسم
جامعة البترون / كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الآراء الفقهية، للعلامة المتكلّم الفقيه: معمود بن محمود أبي منصور الماتريديّ (رحمة الله)، في بعض المسائل من أحكام الحج أثناء كتابه: (تأويلات أهل السنة)، وإظهار شخصيته العلمية في علم الفقه، الذي كان شابًا أساسيًا لا هامشيًا في هذا الكتاب، مما يجعل من الفقه علمًا أساسيًا في جهوده العلمية، وهو ما لم يشتهر به.

 DOI: 10.34278/aujis.2023.180326

© Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
Imam Abu Mansur al-Maturidi's jurisprudential opinions on the rulings of Hajj through his book Interpretations of the Sunnis

<table>
<thead>
<tr>
<th>1</th>
<th>Riad Dlab Zobaa</th>
<th>2</th>
<th>Prof. Dr. Ahmed Obaid Jasslm</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>University of Anbar - College of Islamic Sciences</td>
<td>University of Anbar - College of Islamic Sciences</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

Abstract:
This article aims to clarify the jurisprudential views of the scholar, the Mutakallim al-Faqih: Abu Mansur al-Matouridi, may God have mercy on him, on some issues of the rulings of Hajj through his book (The Interpretations of Ahl al-Sunnah), and to show his scientific personality in the science of jurisprudence, which was an essential and not marginal issue in this book, which He makes jurisprudence a basic science in his scientific efforts, which he was not known for.

Keywords: Maturidi, jurisprudence, Hajj, interpretations of the Sunnis.

DOI: 10.34278/aujis.2023.180326

Submitted: 3/7/2022
Accepted: 29/8/2022
Published: 1/9/2023

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
المقدمة

الحمد لله الذي لا يُستفتح بأفضل من اسمه كلام، ولا يُست.tech بأحسن من صنعه مرام، الحمد لله الذي لا تدركه الأبحاث، ولا تحننه الأقدار، ولا تحويه الأقطار، نحمد ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يبهد الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبيده ورسوله (ص)، خير من افتحت بذكره الدعوات، واستنحت به الطلبات، وعلى الله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين.

أماماً بعد: فإن ما دعاني لكتابة هذا البحث المسوم به: (أراء الإمام أبي منصور الماتريدي الفقهية في أحكام الحج أثناء كتابة تأويلات أهل السنة)، أمورٌ أبرزها:

1. مكانة أبي منصور الماتريدي العلميّة، وجهوده في تناول المسائل الفقهية، التي اتسمت في تفسيره بسمة الأسولب الواضح الدقيق بعيداً عن الطبيعة الفلسفية المعقدة في أسوله، ومقدماتها، واقتراحاتها.

2. معرفة مدى موافقة الإمام الماتريدي في آرائه، لأراء السلف الصالح الذين يمثلون السواد الأعظم في منهجتهم المدعومة بنصوص الكتاب والسنة.

3. إدراج الإمام في حلب فقهاء الحنفية، الذين اشتهرت مؤلفاتهم في الفقه الحنفي، كالسراحي والطحاوي والشيبةي والخصائي، وغيرهم.

وتتجلِّي أهمية موضوع البحث في ناحيتين:

الأولى: إنّ دراسة جامعية بين التفسير والفقه، والتفسير في مجال الفقه بعد السرابط الأسول الذي يدعم الأدلة الفقهية بصيغة تفسيريّة.
والثانية: إنّه لم يكن جهّدًا متكرّرًا، بل كان فريدة بدراسةً؛ إذ لم يسبق لأحد أن كتب
عن فقه الإمام أبي منصور الماتريديّ أثناء تفسيره تأويلات أهل السنة. وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، وعلى
النحو الآتي:

تمهيد في التعريف بالإمام أبي منصور الماتريديّ (تـ۴۳۲هـ)، وكتابه
تأويلات أهل السنة.

المطلب الأول: حكم الحجّ عن الميت إذا لم يوصي.
المطلب الثاني: قتل المحرم ما لا يؤكل لحمه من السباع.
المطلب الثالث: المثل في جزاء الصيد للمحرم.
المطلب الرابع: أكل المحرم من الصيد.
تمهيد في التعرف بالإمام أبي منصور الماتريدي (ت ٣٢٣هـ) وكتابه أصولات أهل السنة.

أولاً: مولده:
لم تذكر كتب الراجم والطباقات لنا تأريخًا صحيحًا يمكن أن نستند عليه في ولادته، بيد أنه يمكن أن نعثر على مولده على وجه التحديد في العقد الرابع من القرن الثالث الهجري، وعلى وجه التحديد في عهد المتوكل (١): سنة ٢٣٢هـ - ٤٤٧هـ.

ثانياً: اسمه، كنيته، لقبه:
هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (٣). وماتريدي (٤)، هي محلة بسرمقدة. ويطلق عليه أيضًا: السمرقندى (٥).

١) جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشد، ولد سنة خمس، وقيل: سبع وثمانين وبويع له في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثين ومتئين، فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهله، ورفع الحماة، وكتب بذلك إلى الأفلاق، كان متمنية بدمه الشافعي، وهو أول من تمذج له من الخلافة، ولم اعتن على تأريخ وفاته، فنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر البصري (ت ١٦١هـ). تاريخ الخلافة. تو: حمدي الدمرداش. ط (مكتبة نزار مصطفى الباز، ٤٢٥-٤٣٤هـ، ٢٠٠٣م).
(٣) ماتريدي: هذه النسبة إلى محلة من حائط سرمقدة يقال لها: "ماتريدي" ويقال: (بالدال) أيضاً: ماتريدي. ينظر: عبد الكريم بن محمد السعمني (ت ٢٦٦هـ). الأنساب. تو: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨، ٣/٢/٣.)

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
وُلِقَّب الإمام أبو منصور الماتريدي بالقباب كثيرة منها: رئيس أهل السنة، وإمام الهدى، وإمام المتكلمين، وناصر السنة، ومجهي الشريعة، ومهدي هذه الأمة.

ثالثًا: مؤلفاته:
ترك لنا الإمام الماتريدي مكتبة زاخرة من العلوم والمصنفات، فصنف في التفسير، والعقيدة، والردود على الفرق، وأصول الفقه، وتعُدُ هذه المصادر لسانًا حيًّا ناطقا عن الحياة الحضارية العلميّة في عصره، وهي خير دليل على ثمرته العلميّة والفكرية، وسنورد أشهر مؤلفاته التي صنفها في مختلف الفنون:

أ-التفسير: تأويلات أهل السنة:
هي: "تفسير تأويلات أهل السنة" فقد ذكر فيه عدة فضائل من عقيدة وأصول وفقه، لا سيما أنه تفسير لكتاب الله تعالى، وقد ذكر التأويلات والاحتمالات بأيِّاً علّه مخال، وتطوير غير ممل، وكان مقتضىً بأدلةه العقلية، وفسر الأية بالآية في كثير من المواضع، وكان يستشهد بالأحاديث النبوية، وكان تفسيره خليالًا من الإسرائيليات، فصار بذلك تفسيرًا عقليًا عميقًا، وهو تفسير عالم لجميع السور.
وقام بتحقيقه الدكتور (مجدي باسلوم) في عشرة مجلدات، مع مقدمة مهمة في تاريخ المدرسة الماتريدية وشيخها أبي منصور الماتريدي.

ب-مؤلفاته في أصول الفقه:
1. مأخوذ الشرع.
2. الجدل.

ج-علم الكلام:
1. كتاب التوحيد.
2. بيان وهم المعتزلة.

(1) ينظر: اسماعيل باشا البغدادي. (١٣٩٢ـ) ه.قودرة العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
(2) بيلوت: دار إحياء التراث العربي. (١٩٥١م) ٢/٣٦.
3. شرح الفقه الأكبر.
4. رصد الأصول الخمسة.

هذه هي أبرز مؤلفات أبي منصور الماتريدي، وقد جمعناه من أمهات المصادر منها ما هو مطبوع منتشر ومحقق، ومنه ما هو منشور إليه خطاً، ومنه ما هو مفقود، وهو الكثير (1).

علمًا أن الماتريدي لا يوجد له الآن إلا كتابان: الأول كتاب ال yöدين، والثاني تفسيره تأويلات أهل السنة، ولم يتكلم في المسائل الفقهية إلا أثناء كتابه تأويلات أهل السنة.

رابعًا: وفاته:

في وفاة أبي منصور الماتريدي اختلاف هين، وليس كما هو الشأن في ميلاده، فكتب الطباقات والترجم تكافد تتفق على أنه توفي سنة (373 هـ)، إلا أنه ورد في كتاب: كشف الطونوس: أنه قد توفي سنة (372 هـ) (2).
لكن الراجح من الأقوال، هو سنة (373 هـ)، وذلك لكثرته الأدلة القائمة على هذا التاريخ.

(1) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730 هـ). كشف الأسرار شرح أصول البندري.
(2) ينظر: دار الكتاب الإسلامي: 1/1. ينظر: محمد بن أحمد أبو زهرة . (ت: 1341 هـ).

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
المطلب الأول:

حكم الحج عن الميت إذا لم يوص

أولاً: معنى المسألة: فميت يموت وعليه حجة الإسلام، وله تركه، فهل يجب على الوثرة الحج عنه من تركته أم أن ذلك لا يجب إلا إذا أوصى بالحج عنه؟ هذا ما سنبينه في هذه المسألة.

ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:

أ- قال: "الحج يكون على الرجل، والنذر، والزكاة، وأشباه ذلك، ليس بشيء منها دين، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدى من التركه إلا أن يُنفّذها الوثرة (1)

ب- واسدل الماتريدي بما يأتي (2):

1. بقوله تعالى: في من بعد وصية يوصي بها أو دين (3).

وجه الدلالات من الآية: أن ما ليس بدين ولم يوص به الميت فإنه لا يخرج من ماله، ومنها الحج يكون على الرجل، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدى من التركه إلا أن يُنفّذها الوثرة (4).

2. إن العبادات لا توصف بالديوين، ولا تفهم من إطلاق القول بالديوين، فصرأتب بمعنى الفضل عن الوصايا والديوين إلى أن يؤجل، وهو الحقيقة: ألا يكون للمولى على عبده دين، فيكون المذكور دينا في الأفعال، لا في حقيقة الدّنّم.

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 5/30.
(2) ينظر: المصدر السابق: 5/33.
(3) سورة النساء من الآية: 11.
(4) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 3/150.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3,2023 (1044)
العدد (3) المجلد (14) أيلول 2023

3- إن العبادات لا تقوم إلا بالدينين، ولا تؤدى عن أحد في حياته إلا بأمره، وإن احتمل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الدينيون تجوز دونه؛ فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل ما يؤدى به فهو الذي حدث به الوصية، وقد جاء الحد لها مع ما كانت العبادات لا تحمل لحق الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة، والدينيون تحمل، وحقوقهم في الحالية.

ثم رد الماتريدي على دليل من دليل الحج على الوارث:

قال: فإن قيل: قول رسول الله (صل الله عليه وسلم) للمرأة التي سألت: هل تحج عن أبيها؟ "أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته ألم يُجب به؟ " يدل على أن الحج دين. قيل له: ليس فيه دلالة الوجوب عليها؛ إنما فيه دليل جواز الحج عن الميت وقبوله، إذن كان فضاء ما هو أؤكد منه من دين العباد فضاء صحيحًا؛ فالحج الذي هو دون ذلك في التأكيد أحرى أن يقبل، كأنه أراد هذا.

ثالثًا: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق العلماء على أن البيت إذا أوصى بالحج عنه، وجب على ورثه الحج عنه من تركته، ولا خلاف بينهم في ذلك، أما إذا لم تكون ولم يوصي، فاختلاف الفقهاء في وجبة الحج على قولين:

(1) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 687هـ)، بديع الصنائع في ترتيب الشرائع.


القول الأول: الحنفية والمالكية:

لا يجب حج الخير عن الميت دون وصيته، واستثنى الحنفية، إذا حج أجنبي عن الميت بغير إذن مورثه فإنه يجزيه، وترآ ذمة الميت ويسقط عنه فرض الحج.
 فلا يلزم الوارث الحج عنه من تركته، لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت شروط مالية في حق أحكام الدنيا، وعند المالكية لا يجب إلا بوصيته(1).

وبه قال: حماد بن أبي سلمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتى(2).

فداء أصحاب القول الأول إضافة لأدلة الماتريدي(3):

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبَيلًا﴾(4).

وجه الدلالة من الآية: أن الميت لا يستطيع سبيلًا إلى الحج، فهو غير مستطيع بنفسه، فلا فرض عليه أصلا، فمن باب أولى ألا يحج عنه غيره، فيسقط عنه الحج لموته.

2. من مات ولم يحج فليست إياً يهوديًا أو نصرانيًا(5).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه تأكيداً لوجوده وتغليظًا على تاركه، ولو لزم أن يحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ(1).


(2) الحطاب، مواهب الجليل، مختصر الخليل: 3/47.

(3) ينظر: الكاساني، بند جميع الصناعات: 2/271. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 56.

(4) سورة ال عمران من الآية: 13.


AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023

(1046)
3. إن الحج شرع لمصالح، ومقايسة عظيمة، ومنها تأديب النفس بمقارفة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المحيط، وغيره؛ ليذكر المعاد، وتعظيمًا لشعراء الله تعالى في أظهر البقاع، وإظهار الانقياد له سبحانه حتى بما لم يعلم حقيقته؛ مثل مري الغمرين الثلاث، وان تكون سبعًا، وأن ترمى ثلاثية أيام، وهذه مصالح لا تحصل إلا بالمباشر، كالصلاة، فهي عبادة بدنية تسقط بالموت فكذلك غيرها(1).

4. واستدل الحنفية ببعض أدلته القول الآخر، غير أنهم حموها على الجواز لا على الواجب(2).

القول الآخر: الشافعية والحنابلة والظاهرية:

إن من مات وعلىه حج واجب، وجب الإحجاج عنه من رأس ماله، سواء أوسي بي أم لا، كما تقضي من رأس ماله دينه سواء أوسي بي أم لا، فإن يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز، وإن لم يكن بأذن الوثرة، كما جاز أن يقضي دينه وغير إذن الوثرة (3)، وهو قول جمهور السلف، وأبراهيم بن الزهري، والضاو، الأوزاعي، ونعيم بن أحمد بن الرحمان بن أبي ليلة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان(4).

---

(1) ينظر: القرافي، الذكرية 1/4، القرافي، الفروع: 2/402.
(2) ينظر: الكاساني، بديع الصانع: 2/121.
(4) ينظر: ابن حزم، المجلد: 5/64.
أدلة أصحاب القول الآخر:

1. قوله تعالى: "من بعد وصيتي يوصي بهما أو دين". (1)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى عمّ في الآية جميع الدين، ومن مات وفي ذمته حج، فإنه يحب نفسه من ماله قبل أن تقسم تركته على الوارث.

2. ما روى عن ابن عباس: "أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها، ما لم يحج؟ قال: نعم.(2) حكي عن أبيك فإنه لو كان على أبيك دين، قضيته). (3)

3. ما روى عن ابن عباس: "إني امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فافتح hộ عنها؟ قال: نعم.(4)

(2) سورة الن览 من الآية: 11.


14-3-2023 ميلادي

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023

(1548)
وجه الدلالة من الحديثين: أن مات وعليه حجة الإسلام، أو حج نذر، فقد أصبح دين عليه، فعلى وليه أن يحج عنه؛ لأن الذين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتسلوا في الحكم.

ورد الماوردي عن بعض أدلّة القول الأول(1):
1. الجواب عن الآية: أنها لا دليل فيها؛ لأن التكلف والاستطاعة إنما لزمه في حال حياته.

2. إن قيسهم على الصلاة والصيام فالمعنى فيه: أن الصلاة والصيام لا يتعلق وجودها بالمال فذلك لم تصح فيه النية وليس كذلك الحج.

رابعاً: الترجيح:
الراجح هو القول الثاني: القاضي بوجود الحج عن الميت الذي عليه حجة الإسلام، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وذلك لقوة أدلةهم؛ حيث استدلوا بأدلة نقلية صريحة في وجود النبياء عن الميت، أو أوصى بذلك أم لم يوص، ولأن القول بوجود الحج فيه تبرئة لذمة الميت، والزاما أوليائه بالتعجيل في ذلك، والقول بالمفعول لا مصلحة فيه، بل القول بالوجود هو الأحوج، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:
قتل المحرم ما لا يؤكل لحمه من السنّا.

أولًا: معنى المسألة: أن من ضمن ما حرم الشرع على المحرم هو صيد الحيوان، واستثنت خمس من الدواب أباح الشرع قتلها في الحال وفي الحرم، للمحرم وغير المحرم، ومن تلك الحيوانات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فهل ما لا يؤكل لحمه بعد صيدًا يجب فيه الجزاء كالذي يؤكل لحمه؟ هذا ما سئبه في هذه المسألة.

إن شاء الله تعالى.

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/1755.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:

أ— رأي الماتريدي: أن قتل المحرم السباع مما لا يأكل لحمه فيه الجزاء إن لم يبتدد بالأنذى، فإن ابتذى الأنذى فلا شيء على المحرم في قتله، قياسًا على إباحة قتل الفأرة، والعقود، والحادة، والكلب العقور، فإن الحادة ربما أغارت على اللحم تراه في يدي الرجل، والغراب يسقط على وبر الدواب فيفسد، والعقرب تقصد من تلدغه، وتبتعد حسه، والكلب العقور لا يكد يهره من الناس.

ولم آضيع والخبز، والكلب والذئب، وأشباهها فينا تهرب من بني آدم، ولا نكتاد نؤذينا حتى يبدوها بالأنذى؛ لذا جعلت الغلة فيما رخص النبي ﷺ للمحرم في قتله، ما يعرف من قصدها لأنذى المحرم وإن لم يذوى المحرم؛ إذ كان ذلك معرفا فيها، معلوما من طباعها، فلما لم يكن في سائر الطير المحرمة والسباع هذه الغلة، وكان المعروف فيها أنها لا تبتذى الأنذى لم يجز أن تشبه بالخمسة السيما في الحديث، فإذا لم نعد على المحرم فليس له قتله فإن فعل فعليه الجزاء.

قال الماتريدي: "فإن الذي لا يأكل لحمه يسعى: صيدًا، والصيداء يصدونه؛ فكان دخلا تحت عموم الخطاب" (1).


(1) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة ٣/١٧١.
(2) المصدر السابق نفسه
يعمل، وكان الشيء علة لنفسه، وهذا بين الخطأ، وإذا لم يكن تحريم أكل الخمسة التي أذن النبي ﷺ في قتلها للمحرم علة في إطلاق قتلها، ما كان القياس عليها على ما لا يحل أكله مظنًاً؛ لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه لا يجوز القياس عليه(1).

- واستدل الماتريدي بما يأتي(2): 

1. ما روى عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يقتل المحرم كذا وكذا والسبع العادي)(3)، فالعادلي: ما يبدو على المحرم.

2. ما روى عن جابر ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الضبيع؛ فقال: (هو صيد، وفيه كيش)(4)، وهي مما يؤكل، وروى ذلك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ(5).

(1) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة : 3/216/6
(2) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة : 3/118/6
ثالثًا: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء(1) على جواز قتل: الغراب، واليام، والذئب، والعقر، والفأرة، والكلب العقور، والحياة والعقر مطلقًا، صغيرة أو كبيرة، واختلفوا في قتل ما لا يؤكل لحمه على قولين:

لما روي عن ابن عمر: أن رسول الله قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم: الغراب، واليام، والعقر، والفأرة، والكلب العقور(2).

القول الأول: الحنفية:

إن السباع ونحوها كالباز، والصقر، معموما، وغير معلم، صيوم لا يحل قتلها، إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء على، إلا الكلب والذئب فليس صيدا، فلا جزاء في قتلها(3).

والاستدلال الحنفي بما يأتي:

1. قوله تعالى: لا تقتلوا الصيادين، وأنتم حرم(4).

2. قوله تعالى: وحرمو عليكم صيد البر ما دمت في حرم(5).

وجه الدلالات من الآيتين: إن اسم الصيد يعم الكل، لأنه يسمى به كل ما كان طبعه النفرة، والتوحش وبعده عن أيدي الناس، وهذا موجود فيما لا يؤكل لحمه، فدل على حرمته قتلهم.

(1) ينظر: مجموعة علماء، موسوعة الاجتماع في الفقه الإسلامي: 11/321.
(2) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب/1826/12/058/1993م، مسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/588/1414هـ
(4) سورة المائدة من الآية: 95.
(5) سورة المائدة من الآية: 96.
وجه الدلالة من الحديث: أن الابتداء بالأذى إذا كان من المحرم فإنه يضمن جزاء الصيد إذا قتله، أبداً إذا كان الأذى من الحيوان فلا جزاء على المحرم.

القول الآخر: جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

يجوز قتل كل مؤذ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباش، بل إنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء، وكذا الحكم عندهم في استحباب قتل تلك المؤذيات عامة، وبذلك ليس فيهما لا يؤكل لحمه جزاء لأنه ليس من الصيد.

واستدال الجمهور بما يأتي:

1. ما روي عن سلمان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم والحرم: الغراب والجدة والفأرة والعقرب والكلب العقرب).

2. في الحديث دلالة من وجهين:


(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/322.

(4) أخرجه الامام مسلم، كتاب الحج، باب ما ينبس للمحرم... برقم: 119.


AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
الوجه الأول: إنه نص على قتل ما يقل ضره؛ لينبه على جواز قتل ما يكثر ضره فنص على الغراب والحادأة؛ لينبه على العقاب والرخمة، ونص على الفائرة؛ لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب؛ لينبه على الحيّة، وعلى الكلب العقور؛ لينبه على السبع والفهد وما في معناه، وإذا أفاد النص دبليا وتبنيها، كان حكم التبني مسقطا لدليل الفظه، كقوله تعالى: فَلَا تَقُلُ لَهُمَا أَفْ أُفْلِحُوا أَفْ أُعْفُوا (1)، ففيه تبنيه على تحريم الضرب، ودليل لفظه يقضي جواز الضرب، فقضي بالتبنيه على دلبه.

الوجه الآخر: إنه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع لغةً وشرعًا.

أما اللغة: فلا لأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرر وهذا موجود في السبع.

وأما الشرع، فما روي أن النبي ﷺ دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: اللَّهُمَّ سلَّط عليه كلباً من كلابك؛ فأكله السبع في طريق الشام (2).

2. ما روى عن أبي سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عماء بحول للمحرم قتله فقال: (الحية والعقرب والفوسفة والحادأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي) (3).

---

(1) سورة الأسراء من الآية: 22.
(2) رواه الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 404 هـ)، المستدرك على الصحيحين، تج: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ–2010 م)، برقم: 085/5، ص 298.
(3) في السنن الكبرى، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما للمحرم قتله...، برقم: 046/5، ص 100.
(4) الحاكم: صحيح الإسناد ولي خرجه، تلخيص الجهني: صحيح.
(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم...، برقم: 188/3.
(6) أبو داود في سننه، كتاب الصفات، باب ما يقتل المحرم...، برقم: 48:184، والإمام في سننه، كتاب المناسب، باب ما يقتل المحرم...، برقم: 10/5.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023

(1554)
وجه الدلالة من الحديث: إنه نص على إباحة قتل السبع ودليل على سقوط الجزاء فيه(1).

3. لأن الجزاء في الصيد المقتول يوجب المثل أو القيمة الكاملة، فلما كان قتل السبع غير موجب للمثل ولا للقيمة الكاملة تبين أنه غير مضمون.

مناقشة الآدلة: أجاب الشافعي عن أدلته الحفيدة(2):

الجواب عن الآتيين من وجهين:

الوجه الأول: إن اسم الصيد لا يقع على السبع؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى من البر، وليس من جملة الصيد.

الوجه الآخر: إن الصيد ما يوجب فيه المثل عند الجمهور أو القيمة عند الحنفيين. والسبع لا يوجب فيه المثل ولا القيمة الكاملة فلم تكن من الصيد.

أما حديث عمر فلا حجة فيه؛ لأن الضبع صيد مأكول، وليس كذلك السبع.

رابعًا: الترجيح:

الرجح: هو قول الحنفيين، بأن ما لا يأكل لحمه، ليس بصيد وعلى المحرم في قتلهم الجزاء؛ وذلك لعموم ما استندوا به من الآيات؛ لأن حديث الضبع ليس فيه أنه أكله، أو أنه قتله من أجل الأكل، بل فيه قوله "لا إبداراً"، وهذا دليل صريح فيكون الجزاء واجب على المبادرة في قتل السبع. ويدل أيضاً على أن السبع إذا لم تعدوا على المحرم ليس له قتلياً، أما أدلته الجمهور فيمكن حملها على سبالة قتل السبع صالت أو لم تصل في غير حال الإحرام، والله أعلم.

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 340/3.
(2) ينظر: المصدر نفسه: 4/343.
المطلب الثالث:
المثل في جزاء الصيد للمحرم
أولاً: معنى المسألة: في مسلم محرم قتل صيداً، فعليه مثل ما قتل من السهعم
كما نصت الآية بذلك، فما هو المثل المذكور في الآية، هذا ما سنبنيه في المسألة إنّ شاء الله تعالى.
ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:
أ- رأي الماتريدي: "إنّ المثل هو القيم، لا المثل في رأي العين" (١)، ذهب في ذلك
إلى وجهين:
الوجه الأول: إنّ المحرم إذا أصاب صيداً في هذا الوقت حكم بجزائه
حكمان؛ فلو كان مثل الظلم شاة في كل الدهو والأوقات وكان ما جعلنا به من حكم
أصحاب النبي والسلف في ذلك كافيا لا يحتاج إلى حكم غيرهم؛ فدلّ حكمهم على
أن حكم الحكمين باقٍ، على أن المثل غير مؤقت؛ بل هو مختلف على قدر الأزمنة
وتوات والأوقات، وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة، وإذا
جعلنا هدى فالحاجة إليهما زائدة، ولا يجوز أن يعطل أمر الحكمين وقد ذكره الله في
كتابه: ﴿يحكم به ذو عدل منكم﴾ (٢).
الوجه الآخر: ما أجمعوا(٣) عليه أن ما لا مثل له في الأفعال من الصيد إذا
أصاب المحرم فعليه قيمته، فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته، فهو في كل الصيد

(١)الماتريدي، تأويلات أهل السنة: ٢٣٠ / ٢٦٠.
(٢) سورة العاتمة من الآية: ٨٥.
(٣) ينظر: المصدر السابق/٣-٢٦٠-١٢٣.
(٤) السرخسي، المبسوط: ٤٣-٨٧، البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٢٤٥. الماوردي،
الحادي الكبير: ٤/٢٨٦. ابن قدامة، الكافي: ١/١٢٠-٥.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023

١٥٥٦
قيمتهم، وروى ذلك عن ابن عباس ﷺ، والحسن، وإيـraham، والقاسم، وبعض السلف(1).

ب- واستدل الماتريدي على قوله بما يأتي(2):

1. قوله تعالى: ﴿يَحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مَّنْ كَمَّ﴾.

في الآية دلالة من وجهين:

الوجه الأول: إنّه لو كان المراد من المثل: المنظور في رأي العين، لم يكن لشرط ذوي عدل فيه معنى، لأن المثل في رأي العين يعرفه كل أحد به بصر، فـدل ما شرط من نظر ذوي عدل على ما بطن فيه وخفي، لا ما ظهر منه لكل أحد(3).

الوجه الآخر: أن يختار رجلين عدلين، لهما بـصر ومعرفة في ذلك، فيقومانه، ثم يشترى بها هديا إن شاء، فهديا، وإن لم يبلغ هـديا قومت الدراهم طعاما، فإن لم يجد صام يوما عن كل نصف صاع من الطعام(4).

2. لأن النعامة لا مثل لها من النعم، فمن أوجب فيها بفدية فقد أوجب فيها ما ليس بمثل لها ولا نظير، ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلا لها، فهو موافق للنص، وكذلك الموجب في الحمامة شاة لا تشبه الصيد المقتول في عينه، ولا في صفته، ولا في جنسه، فهو غير موجب المثل، بل الموجب فيها القيمة أقرب إلى إيجاب المثل فيها(5).

(1) بنظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة 3/327.
(2) بنظر: المصدر نفسه 3/326-327.
(3) بنظر: المصدر نفسه 3/327.
(4) بنظر: المصدر نفسه.
(5) بنظر: المصدر نفسه.
ثم يفترض الماتريدي (رحمه الله تعالى) اعتراض من المخالفين ويجيب عنه:


ثالثًا: آراء الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء(3) على أن المحرم إذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، واختلفوا في المثل أعني القيمة أم الصورة والخليقة، على قولين:

(1) سورة المؤمنة من الآية: 94.
(2) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 221-622. 122-123.
(3) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 9.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023 (1558)
القول الأول: الحنفية إِنَّا محمد بن الحسن (1):
ذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم، بل يُقَوَّم الصيد بالمال، ولم يفرقوا بين المثلي أو القيمي ففي كلتا الصورتين تجب قيمة الصيد وتقدر القيمة عندهم بتقسيم رجلين عدلين في موضوع قتله، وسواء كان للصيد مثل من النعم أم لم يكن له مثل؛ لأن المثل المطلق، بمعنى المثل في الصورة والمعنى، وهو المشاركة في النوع غير مفاد في الآية، فلم يبقى الا معنى المثل فقط وهو القيمة.

واسدل الحنفية بما يأتي (2):
1. قوله تعالى: لا قتلتوا الصيد وأنتم حرم.
وجه الدلالة من الآية: إن الله - عز وجل - نهى المحرمين عن قتل الصيد عامًا؛ لأنه تعالى ذكر الصيد بالأنف واللحم والأنف واللحم لاستغراق الجنس خصوصا عند عدم المعهود، ثُم قال تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعْمَدُ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ، وإلهاء كنَّية راجعة إلى الصيد الموجود من اللفظ المعروف فـ لـ اللام التعريف، فقد أوجب سبحانه وتعالى قتل الصيد مثلًا يعم ما له نظير وما لا نظير له، وذلك هو المثل من حيث المعنى، وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة؛ لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العوم إليه تخصيصا لبعض ما تناوله عموم الآية، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل (3).

2. إن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلًا في اصول الشرع، والمثل المتعارف في اصول الشرع هو المثل من حيث الصورة والمعنى، أو من حيث

(1) منظر: السرخسي، المبسوط 1/436، البابري، العناية شرح البداية: 3/73.
(2) منظر: الكاساني، بندائق الصنائع: 2/199.
(3) منظر: المصدر نفسه.
المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتفقين، فإن من أتفت على آخر حنزه
حطة، فما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في أصول الشرع، فعمد
الطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره.
3. إن الله تعالى ذكر عدالة الحكيمين، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه
إلى النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة.

القول الآخر: المالكة و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية ومن الحنفية محمد بن
الحسن (1)

ذهب أصحاب القول الآخر: إلى وجوب المثل من النعم على من قتل الصيد
في الحرم، فيجب عليه أن يجيب مثلي من العنف أو البقر أو البر يخير
إين كان الصيد له مثل
من النعم، والمعتبر فيه التشابه في الخلق والصورة، وأما غير المثلي، وهو مـ لا
يشبه شيئاً من النعم، فيجب فيه قيمته ويتخمر فيها بين أمرين:

الأمر الأول: أن يشترى بالقيمة طعاماً يتصدق به على المساكين في الحرم،
وعند الإمام مالك: يتصدق به على المساكين في موضع قتل الصيد، أو أقرب
المواقع إليه.

الأمر الآخر: أن يصوم عن كل يوم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان،
وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت،
 ومعاوية، وعائشة (2).

(1) ينظر: الكاساني، بديع الصناع: 198/2، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 167/1
النفيروي، القواميس الدوائي: 273/1. عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/493/1
مسألة رقم: 803. الشافعي، الأم: 210، الماوردي، الحاوي الكبير: 286/4. ابن قدامة، الكافي:
1/501. ابن قادم، المغني: 234/1. ابن حزم، المخلص: 549/1.
(2) ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/493/1. مسألة رقم: 803. ابن رشد
الحفيد، بداية المجتهد: 132/1.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
(106)
أدفع أصحاب القول الآخر:

1. قوله تعالى: "ومن قتله منكم مطيعا فجزاء مثل ما قتل من النعم حكم به دوما" عدل منكم (1).

في الآية دلالة من الآية: أنه لو اقتصر على المثل لكن توجد في كل صيد مثله من جنسه، فما قال تعالى: من النعم، علمنا أنه أراد الخلقة والصورة، لا القيمة.

2. ما روى جابر: أن النبي قال في الصباح: "في صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم" (3).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث عدة أدل:

الدليل الأول: إنه عين الواجب فيها وهو الكبش، وعند الحنفية إن فيها القيمة من غير تعين.

الدليل الثاني: إنه جعل فيها جزاء مقدراً وعند الحنفية لا ينقدجزاء، لأنه يزيد وينقص باختلاف القيم.

الدليل الثالث: إنه أوجب كبش وعند الحنفية يجب تارة كبش، وتارة دونه، وتارة أكثر منه وذلك بحسب اختلاف القيم.

---

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهدين: 2/123، الشافعي، الأم: 2/21، الماوردي، الاحوا.

(2) الكبير: 4/286، ابن قدامة، الكافي: 1/5، ابن قدامة، المعنى: 3/41.

(3) سورة المائدة من الآية: 50.


(5) ينظر: مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، ط: 1، (دار الكتب العلمية، 1415هـ).

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023 (1561)
مناقشة الأدلة: أجاب الجمهور عن أدلته الحنفية والعثمانية

1- الجواب: أما استدلالهم المؤرخ في أن المثل إذا ورد مطلقاً حمل على أحد هذين، فأما إذا ورد مفيداً فإنه يحمل على تخليده، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم فوجب أن يحمل عليه.

رابعاً: الترجيح:

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة:

بوجوب الجزء من مثل ما قتلنا المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان، وذلك لوضوح أدلةهم وقوتها، وأنه فعل الصحابة وهو أولي بالاتباع فقد حكموا في النعامة ببدنهم، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال ببطن(4)، وقوله تعالى: "يُحِكُّمُ يَدُوَا عَدْلٍ"، "منكم"؟ يعني ذلك أن يحكم في غير المثل بالقيمة وفي المثل بالخطة والصورة(3).

المطلب الرابع:

أكل المحرم من الصيد

أولاً: معنى المسألة: في المسلم المحرم بالحج أو العمرة، ماذا يحل له منأكل الصيد في إحرامه؟ هذا ما سنبيئه في هذه المسألة.

ثانياً: رأي الماتريدي في المسألة:

أ- قال الماتريدي: "يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده هـ ولا صيد له"(4).

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/290.
(4) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 126/3.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3,2023

(1)
ب- والاستدل الماتريدي بما يأتي (9): 

1. قوله تعالى: "لا تقتلو الصيد وانتم حرم" (1).

2. قوله تعالى: "ورحم عليكم صيد البر ما دمت حرمًا" (2).

وجه الدلالات من الآيتين: بما أن الصيد لا يؤكل لحمه محظور؛ فقد در ذلك على أن الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل اللحم؛ لأن لحم الصيد قد خرج من أصبع; فالتخريب غير واقع عليه، وليس كالبيض؛ لأن البيض قد يصير صيدًا، واللحم ليس بصيد، ولأن المحرم لو أتلف البيض غرم قيمته، ولو أتلف لحم الصيد لم يضمن شيئا، فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لم يمنع من أكله، كما أنّه لو حرم على المحرم التناول من لحم صيد صاده خلال، لوجب أن يحرم على أهل مكة التناول منه؛ إذ هو أجمل حرم إله، وذلك لم يكن بحال (3). 

3. ما روى عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق بمكة تخلف مع أصحاب له محرين، وهو غير محرم، فرأى حمار وشج، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطة، فأجابوا، فسألهم رمجه، فأخذته، ثم أشتد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبي بعضهم، فلم أدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: "إنا لها طمعة أطمكموها الله سبحانه وتعالى"، وقال: "هل معكم من لحم شيء؟" (4).

(1) ينظر: المصدر نفسه/3/237.
(2) سورة البقرة من الآية: 95.
(3) سورة البقرة من الآية: 94.
(4) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 2/176.
(5) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب تحرير الصيد للمحرم: 2/85/1196.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
العدد (3) المجلد (14) ايلول 2023

4. ما روي عن جابر بن عبد الله ﭼ قال: قال رسول الله ﷺ لهم: "لحوم صيد البر خلال لكم وأنتم حرم، ما لم تصدوا أو يصد لكم" (1).
وجه الدلالة من الأحاديث: دالة الأحاديث على أن المحرم له أن يأكل من
صيد الحلول، إن لم يكن قد صاده من أجل المحرم أو كان للمحرم مشاكلة في
صيده.

مناقشة الماتريدي لبعض أدلة المخالفين:
أورد الماتريدي بعض أدلة المخالفين القائلين بمنع المحرم من أكل لحم
الصيد على كل حال (1) وأجاب عنها (2):
1. ما روي عن ابن عباس عن زيد بن أرقم ﭼ أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لحم
الصيد (3).
2. ما روي عن زيد بن أرقم ﭼ قال: أهدى لرسول الله ﷺ عضا من لحم صيد،
فرده، وقال: ((إذا حرم لا نأكله)) (4).

________________________
(1) رواه الإمام أحمد في مسند، ط الرسالة، مسند جابر بن عبد الله ﭼ: 317/1/رقم: 1489/1.
الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يباهه...: 317/1/رقم: 1489/1.
الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم/1/رقم: 1749/1، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجه.
(2) روي ذلك عن علي وابن عباس وعثمان ﭼ في رواية، ينظر: الكامل، بدائع الصنائع:
20/2.
(3) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 626.
(4) رواه الإمام أحمد في مسند، ط الرسالة، مسند الكوفيين: 323/1/رقم: 1927/1.
النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم: 317/1/رقم: 1489/1.
البازاز في
مسنده: 317/1/رقم: 1489/1، قال شعبة الأرئوي: "صحيح على شرط الشيخين".
(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد:
2/1/رقم: 1195.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023
(1564)
أجاب الماتريدي: أن هذه الإحاديث يجوز أن تحمل على أن الصيد كان بعد
أن أحمر أو أن يكون صيد من أجله وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله؛ دليله مـن
خبر عثمان ﷺ: "ما أمرت بصيد، ولا صيد من أجله" (1).

ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم أكل صيد البر على المحرم إذا صاده أو
ذبحه بيده أو صاده خلال بإشارة منه أو دلالة أو إعانيّة (2)، ولا خلاف بينهم في حـل
أكل صيد اصطاد الحلال لنفسه، واختلفوا في أكل صيد الحلال إذا صاده من أجل
المحرم على قولين:

القول الأول: المالكية والشافعية والحنابلة (3):

يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد من أجله ويحل إن لم
 يكن من أجله، وهم قال بذلك: طلحة وعبيد الله وقادة وجابر وعشان في رواية (4).

أقل أصحاب القول الأول: إضافة لما استدل به الماتريدي استدلوا بما يأتي (5):

1. ما روى عن طلحة ﷺ: "أنه أهدى له طير، وهو رأقد، فأكل بعض أصحابه وهم
محرمون، وتورع بعض، فلما استيقظ طلحة وافق من أجله، وقال: أكلناه مع رسول
الله ﷺ." (6).

________________________

(1) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة 2038/33.
(2) ينظر: محمد الشبيباني، الحجة على أهل المدينة: 154/2. القيرواني، النووي، النوادر.
(4) ينظر: الكاسائي، بلايد الصانع: 2/505.
(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.
2. ما روي في الموطأ: (أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحس غعبر، فجاء البهيج وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله، شاؤكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر قسمه بين الرفاق) 

القول الآخر: الجنفية والظاهرية: 

يحل له أكله؛ أنا لا وأنا لا في سببه صنع منه، حتى لو علم أنه صيد من أجله فلا يأكله ولا جزاء عليه، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاهد، واللبث.

أدلة أصحاب القول الآخر: 

1. ما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة: (هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها).

وجه الدلالة من الحديث: إن التحريم يتعلق بالإشارة أو الأمر أو الإعانة، فإذا لم توجد منه حلة أجله، كما دل أن أبا قتادة صادح حمار الوحش لنفسه ولأصحابه وهم محرومون.

2. ولأنه صيد ذئب، لم يحصل فيه، ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له.

(1) رواه الأمام مالك في الموطأ بروايتين، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم... 
(2) في البخاري، رقم: 281، حديث الصحيح. 
(3) ينظر: ابن المقرني، البحار المبهر: 926. 
(4) ينظر: الكاساني، بداعي الصنائع: 205/1. ابن نجيم، البحر الراقي: 1/140. 
(5) ينظر: المالكي، البحر الراقي: 1/119.

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3, 2023

(١٥٦٦)
رابعًا: الترجيح:

الراجح هو القول الآخر: إنّ المحرم يجوز له أكل صيد إذا صيد من أجله، وذلك لما ورد من أحاديث وآثار صحية في المسألة، أما الأدلّة التي ساقها الجمهور: فتحمل على صيد صادق المحرم بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلاته أو بإشارته؛ ولأنّ النبي ﷺ أكل منه ولم يسأل الأهل أعانه أحد، ولم يسأل أصيد من أجله أم لا؛ فثبت حلّه للمحرم.
الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث أذكر فيما يأتي أبرز نتائجه:

1. إنما إذا الماتريدي بكثرة الأدلة التي رد بها حجج المخالفين، وكانت أدلة في تقرير المسائل مستندة إلى الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، إذا كانت حججه مستندة على النصوص القرآنية، ويقوى ذلك بالدليل من السنة، والمصادر التبعية الأخرى، وهذا ظاهر في المسائل التي تناولها هذا البحث.

2. كان رأي الماتريدي في المسائل على النحو الآتي:

- إن الحج يكون على الرجل، فإن لم يوصي الميت به فلا يجب أن يؤدى من التركة إلا أن ينفذها الورثة، وهو قول الحنفية والمالكية، مخالفًا لقول المذاهب الأخرى.

- إن قتل المحرم السباع مما لا يأكل لحمة فيه الجزاء، إلا إن يبتدأ بالأذى، فلا شيء على المحرم في قتلته، وهو قول الحنفية، خلافاً لبقية الفقهاء.

- إن المثل هو القيمة، لا المثل في رأي العين، وهو قول الحنفية إلا محمد بن الحسن، وهو خلاف قول فقهاء المذاهب الأخرى.

- يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصحه هو ولا صيد له، وهو خلاف قول الحنفية والظاهري، موافقًا لقول فقهاء المذاهب الأخرى.

وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين آمين.
المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: ٨٢٨ هـ). الإقناع في مسائل الإجماع.
   تتح: حسن فوزي. ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.


   ط. دار الكتب العلمية، ١٤٤١ هـ - ١٩٦٤ م.


   تتح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

   ط. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

   القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٠ هـ.

   المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

    تتح: سامي بن سيد خماس الصقفار. العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر.
   ١٩٨٠ م.
العدد (۳) المجلد (۱۴) ايلول ۲۰۲۳م


العدد (٣) المجلد (١٤) أيلول ٢٠٢٣


AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3,2023

١٥٧١
العدد (3) المجلد (14) ايلول 2023


38. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت: 775 هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. جيهر آباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.


44. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: 885 هـ). الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف. ط. دار إحياء التراث العربي.


46. النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: 678 هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر، (ب. ت).

AUJIS - Vol 14, ISSUE, 3,2023

(1072)
References

❖ After Alquran Alkarim

- Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed. (d. 1394 AH). Tariikh Almadhahib Alislamia. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1430 AH.
• Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.


• Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmo Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.

• Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. Hyderabad, Deccan - India: Systematic Knowledge Department Council Press.


• Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002AD.
- Ibn Rushd the grandson, Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.